

Distr.: General  
18 June 2001  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٣ (س) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقديم المساعدة  
إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

### تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

#### مذكرة من الأمين العام

١ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، القرار ٣٢/٢٠٠٠ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ورحب المجلس في الفقرة ٢ من هذا القرار بتقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، ودعا الدول والمنظمات الدولية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم وجهات نظرها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص أن تفعل ذلك. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، واضعاً في اعتباره مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القرار ١٥٧/٥٥ المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة

\* E/2001/100.

بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“ . وفي الفقرة ٧ من ذلك القرار، أحاطت الجمعية علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودعت المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠١، وقررت أن تحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المعلومات الأساسية ذات الصلة .

٣ - وعملا بالأحكام المذكورة آنفا من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥، فإن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/55/295 و Add.1) سيتاح للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. وتوجه الأمانة العامة أنظار أعضاء المجلس إلى الفرع رابعا من التقرير الذي يتضمن عرضا للآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والمسائل المتصلة بتقديم المساعدات الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويشار أيضا إلى أن الرسائل الواردة في عام ١٩٩٩ من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بالنسبة للمسألة نفسها قد أوجزت في التقرير السابق للأمين العام (A/54/383 و Add.1).